

## الإمداد شرح الزاد كتاب الوقف ( ٩ )

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين السامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الموصى به. تصح بما يعجز عن تسليمه - 00:00:00 اه يعجز احسن تصح بما يعجز عن تسليمه كابق وطير في الهواء. وبالمعدوم يحمل حيوانه وشجرته ابدا او مدة معينة. فان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية. وتصح بكلب صيد ونحوه - 00:00:35 وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة وتصح بمجهول كعبد وشاه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:58 قوله رحمة الله بباب الموصى به يعني بباب الشيء الذي يوصى به اه لبر الموصى له. وسوف يأتينا الموصى له. موسى اليه طيب قال رحمة الله تصح تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه - 00:01:17 يعني بكل شيء حتى معجز عن تسليمه يعني بكل ما يتمول حتى ما يعجز عن تسليمه ثم ضرب مثلاً مثالين فقال كابق وطير في الهوى الابق هو العبد الها رب من سيده. الابق هو العبد الها رب من سيده. والطير في الهواء - 00:01:46 يعني كان يقول هذه الحمامنة لفلان اذا مت. او هذا الصقر اذا كان له اذا مت فمع انه يعجز عن تسليمه الان الا انه يصح الوصية به والتعليق انه لا ضرر على الموصى له - 00:02:12 انه ان حصل له شيء فهو غائم وان لم يحصل له شيء فليس بغرب ان حصلوا شيئاً فهو غائم يعني كاسب وايه اللي يحصل شيء فلا ضار عليه طيب قال وبالمعدوم يعني بالشيء غير الموجود - 00:02:39 والفرق بين الاول اللي هو ما يلزم تسليمه وهذا ان المعجوز عن تسليمه موجود لكنه اما هارب او طائر واما المعدوم فهو لم يوجد حتى الان ثم ضرب مثالين فقال كما يحمل حيوانه - 00:03:08 والثانية وشجرته ابدا او موزة المعلومة كم مثل عندنا لذلك كم مثل اربعة اربعة. هم. يقول كما هي الحيوانة اما ابدا او موتة معينة او شجرته اما ابدا او مدة معينة امثلة - 00:03:32 يعني يمكن يصير لهذه الوصية اللي هي المعدوم اربع صور وربما اكثر كان يقول مثلاً ما حملت ناقتي هذه كل ما تحمل فهو لفلان بعد ما يموت ف تكون الناقة للورثة واما حملها - 00:03:59 المواصلة او يقول اوصيت بحمل ناقتي هذه السنة القادمة لفلان وشجرة كذلك هذى النخلة كل ما تحمل نخلة فهو لف هنا قال ابدا او ثلاث اعوام او عامين او عاما واحدا هذى امثلة - 00:04:22 طيب نقول يصح مع انه معدوم والتعليق سبق ما هو؟ ان الموصى له اما ان حصل شيء فهو غائم ولم يحصل له ما عليه ضرر. قال والله يا اخي علي ضرر - 00:04:43 اخذ منك اخذ منك شيئاً ولا شيء. طيب. ولذلك قال فان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية يعني الامثلة السابقة الابق ما وجدناه ابدا العبد الابق هرب نهائيا الطير طار ولا ولم يرجع. كذلك الحيوان البعير الناقة ما حملت. الشجرة ماتت - 00:04:58 طيب هل عليه ضرر؟ نقول لا ظرر والوصية بطلت لأن محلها فقد. ثم قال وتصح بصيد ونحوه ها قبلها الا في اللي بيحصل من شيء ان بطلت الوصية ايه طيب - 00:05:26 وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز ورثاه. طيب يجمع هذه يعني هذه الجملة ان الوصية

يشيء لا يتمول الوصية يشيء لا يتمول لكنه يختص - ٠٥:٤٦

لكنه ايش؟ يختص مثل الكلب والمراد هنا الكلب الذي يجوز اقتناؤه وما الذي يجوز اقتناءه من الكلاب؟ نقول ثلاثة والحق رابعاً كلب الصيد والحرف والغنم في الحرف الزرع وكذلك حرص حراسة العمارت حراسته الخيام والثاني اللي هو - 00:06:13

الغنم يرعى الغنم والكلاب تتدرّب فتترعى الغنم. وتحميها باذن الله من الذئاب. طيب. وهذا معنى نحو الصيد يعني مثل حارة والماشية. والثاني الزيت المتنجس الزيت المتنجس مثل زيت الزيتون الذي وقعت فيه نجاسة. فهو زيت طاهر لكنه تنجس -

00:06:46

هنا لا يباع فهو اذا ليس مالا يعني ليس مال متمول اي يباع ويشتري ويعرض به لكنه نوع مما يورث ولذلك لو مات وعنه كلب صيد وكلب حراثة وكلب ماشية ورث يرثونه. لعل انه مال لكن على انه مختص - 00:07:13

وكلب حراثة وكلب ماشية ورث يرثونه. لعل انه مال لكن على انه مختص - 13:07:00

ومن المثل الذي يذكر عن مذهب دماغ الميت اذا دبّغ. عفوا جلد الميتة اذا اذا دبّغ. فانه يجوز استعماله لكنه ما يباع طيب يقول المؤلف  
وتصح بكلب صيد يعني تصح الوصية بكلب الصيد ونحوه وبزيت متنجس. وله - 00:07:36

وتصح بكلب صيد يعني تصح الوصية بكلب الصيد ونحوه وبزيت متنجس. وله -

ويتلهموا ان لم تجز الورثة؟ قال له ما نجز. ينفث الثالث - 00:08:01

بتجمی الورثة؟ قال له ما نجز. ينفت الثلث - 00:08:01

لأن الوصية تجوز بالثلث فاًقل. طيب لو ثلثها؟ كيف ثلثها؟ طيب يعني ننشر الكلب ثلاثة ثلات ولا ايش؟ ونبيعه يقول لا يا انتفاع.

فینتیع ینتفع فی الوقت ومن ضل فی الوقت - ٠٠:٠٨:٢٥

يتفقون اما كل ثلاث اشهر شهر عند هذا وشهرين عندهم في الحراسة شهر يحرس ماشية او حرثهم او عمارتهم وشهرين وهكذا هذا عند النزاع. طيب وكذلك الذي المتنحى . الزيت واضح. نقص من: ثلاث اثلاث فثلثة للموصلة - 00:08:42

عند النزاع. طيب وكذلك الزيت المتنجس. الزيت واضح. نقص من ثلاث اثاث فثلاثة للموصلة - 00:08:42

طيب لماذا نص على الكلب الصيد والزيت المتنجس نقول لانه اذا اوصى به فانه شيء مستقل ما نقول له ثلث المال لان الكلب والزيت المتنجس ليس ليس مالا وانما قلنا انه - 00:09:07

المتنجس ليس مala وانما قلنا انه - 00:09:07

اختص ينتفع بهم انتفاعا لا بيع طيب ولذلك نص عليه وقول المؤلف ولو كثر المال الاوجه ان يقال ولو قل المال لانه لو كثر المال خرج من الثالث لو لو كثر المال خرج من الثالث. لكن لو قل المال - 00:09:30

من الثالث لو لو كثر المال خرج من الثالث. لكن لو قل المال - 00:09:30

فلم جمعنا ما له وجدنا ان ما له مئة ريال بس - 00:09:55

فلم جمعنا ما له وجذنا ان ما له مئة ريال بس - 00:09:55

ثم قومنا الكلب لو كان بياع بيسوى مئة طب كم ثلث المائتين ثلاثين ستة وستين وشوي ها طيب الكلب كم هو؟  
قيمه مئة لو بياع. طيب هل هو الثالث او اكثر؟ اكتر من الثالث - 00:10:16

قيمة مئة لوبيع. طيب هل هو الثالث او اكثر؟ اكثر من الثالث - 16:10:00

فتقول لا اعطيه الثالث اعطايه ايه زين؟ اما لو كان المال كثيرا عنده ملابسين وهو من الكلب مئة ريال هذا يخرج اصلا بكل حال واضح احسنت. احسنت. هو كذلك حتى وان كان المال كثيرا ايه - 00:10:39

اچون تاریخ نویسندگان کوزاک هست. ملک امیر کشیده - ۱

صحيح صحيح وكان الاوجه الذي يقول المال هذا وجيهه ايه لا لو قل المال اوجه لماذا؟ نقول له لو كثر المال نقول يخرج ساحسيناه او لم يحتسبه. لكن لو قل المال ثم قلنا من قومه بقيمة - 00:11:14

ساحسينا او لم يحتسبه. لكن لو قل المال ثم قلنا من قومه بقيمة - 14:11:00

اما الكثير ما فيه اشكال - 00:11:40

اما الكثير ما فيه اشكال - 00:11:40

لوصل بعمارة عشرة دور حقاش هادو وماله قليل؟ تقول لا تعال وين هذا؟ لكن لو اوصى ابن عمار عشرة دور عنده ملابس عمارات مكة ومن جدة وفنادق هذى عشر ماله ولا حتى اقل. طيب على كل حال اذا - 00:11:56

ومن جهة وفنادق هذى عشر ماله ولا حتى اقل. طيب على كل حال اذا - 00:11:56

الخلاصة انه ما ليس من جنس المال ان اجاز الورثة اعطيه كاملا وان لم يجزم الورثة اعطي الثالث ثم قال وتصح بمجهول طيب  
تقرأ في اقرأ الشرح؟ قال السارح حفظه الله تعالى قول باب الموصى به - 00:12:18

٠٠:١٢:١٨ - ٢٠٢٣ | © كلية التربية، جامعة حفاظة للعلوم الإنسانية

قال الشادح من ماله ومنفعة وهو الركن الرابع من اركان الوصية قوله تصح بما يعجز عن تسلمه كافية طير في الهواء قال الشادح

الانها تصح بالمعدوم فهذا اولى. والانها اجريت مجرى الميراث. وما يعجز عن تسليمه - [00:12:41](#)  
يورث فيجوز ان يوصى به. والواوجه مع شيخنا رحمة الله ان الموصى له. ليس اما غانم واما سالم قوله وبالمعدوم كبما يحمل حيوانه  
وشجرته ابدا او مدة معينة قال الشارح اي وتصح الوصية - [00:13:02](#)  
بالمعدوم ومثاله ما يحمل حيوانه ونحوه. لأن المعدوم يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة فجاز ملكه بالوصية سواء كان سواء  
كانت الوصية به دائما او مدة معينة كسنة او سنتين قوله ايش معنى السلام - [00:13:25](#)  
والمضاربة والموساقي نقول السلم المضارب أنواع بیوع السلم الدين والمضاربة متاجرة قيمة عشرة الاف يقول تاجر فيها بالنصف.  
والمساقاة يعطيه غرسا ويقول ازرعه بالنصف ومر لها ابواب لكل من هذى باب نعم - [00:13:48](#)  
الحين يا شيخنا الفلفل في المعجوز عنه. والمعدوم. هذا في المعدوم. في المعدوم اذا مثلا في يعني مع احتمال امكانيته لا القادر  
ودرك السلام يعطيك مثلا عشر الاف ريال على ان تعطيني السنة القادمة اخلاص - [00:14:17](#)  
مثلا او تمر برحي. طيب البرحي موجود موجود؟ ما بعد جاء السنة الجایة. فهو معدوم. مثل المضاربة. مضاربة اعطيك عشرة الاف  
وتعطيني الربح السنة القادمة. هذا المعنى. لا يعني الان مع امكانية وجود الشيء هذا. هم. مثلا لو اوصى بمستحيل. ايه -  
[00:14:41](#)

برضو مستحيل لا وشو متى ليش قال يعني اذا ناقتني هذى اذا جابت فلك يعني. احسنت. ما يصح. لو قال اذا ناقت اجاية عنزا فهي  
لك. هذا مستحبي طيب ما تصح هذا؟ هذا لغو - [00:15:01](#)  
لكن لو قال اذا جابت ناقتني اه اه مثلا اه ولدين في بطن واحد هذا ممكن. مع انه يندر يندر في الابل الشياه كثير. لكن ممكن. اما  
نقاشاه هذا مستحيل. ها - [00:15:20](#)

ممكن من هذا وممكن هذا. لا بأس. لانه ممكن ليس مستحيلا لها المضاربة ان يدفع مالا لمن يتجر به والربح بينهم قوله فان لم يحصل  
منه شيء بطلت الوصية قال الشارح اي فان حصل شيء من الموصى به من الموصى - [00:15:40](#)  
وبه المعدوم فهو للموصى له بمقتضى الوصية. وان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية لانها لم تصادف محلا كما لو اوصى ثلثه ولم ولم  
يختلف شيئا. هذا ممكن كأنه يكون انسان تاجر. وقال وكتب ثلثي لفلان. ثم - [00:16:12](#)

بعد سنة خسر خسر ماله كله ثم مات ما في ثلث نعم. قوله وتصح بكلب صيد ونحوه. قال الشارح اي مما فيه نفع مباح. قوله  
وبزيت المتنجس قال الشارح لان فيه نفعا مباحا وهو الاستصبح به في غير المسجد. قوله وله ثلثهما. قال - [00:16:32](#)

شارح اي للموصى له ثلث الكلب والزيت المتنجس قوله ولو كثر المال ولو كثر المال ان لم تجز الورثة. قال الشارح لان موضوع  
الوصية على سلامه ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به - [00:16:59](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى وتصح بمجهول كعبد وشاه. ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. واذا اوصى بثلثه واستحدث مالا ولو دية  
ولو دية دخل في الوصية. ومن اوصى له ومن اوصى له بمعين فتلتقطه - [00:17:22](#)

وان اتلف المال وان اتلف المال غيره فهو للموصى له. ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة. وان قتل فالمال ان وان اتلف المال غيره  
ايه وان اتلف المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث - [00:17:42](#)

المال الحاصل للورثة. طيب قوله رحمة الله تصح بمجهول كعبد وشاه طيب مجهول يعني غير معين كان يقول اوصيت بعد من  
عيدي لفلان او يقول اوصيت بشاة من غنمى لفلان - [00:18:02](#)

واضح؟ طيب عندنا ثلاثة معجز عن تسليمه ومعدوم ومجهول المرجان تسليمه معين لكنه يعني قد قد يقبض عليه قد لا يقبض.  
المعدوم لم قل بعد لكن في المستقبل. المجهول موجود لكنه غير معروف. غير معين غير معين. يقول يصح - [00:18:27](#)

قال ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي يعطى موقع الازمة العرفي فلو عنده عبيد مثلا منوعين واحد آآ مهندس والثاني قارئ والثالث  
كاتب ورابع جار نقول اي واحد اعطاه منهم يصح. وهكذا الشياه - [00:18:56](#)

والشاة في لغة العرب وفي الشرع يطلق على الذكر والانثى من الظأن والماعز طيب وقوله ما يعطى عن الاسم العرفي يقتضي انه ان

خالف اه المعطى المعطى العرف ما قبل. فلو ان الورثة عدوا الى شاة هرمة - [00:19:20](#)

مكسرة مريضة مجرحة واعطاها المصابة هل هذا يصح؟ تقول لا واضح؟ شاة كبيرة سن ظعيفة هزيلة قال تفضل هذى شاة تقول لا  
هذا يخالف العرف لان الموصى اراد ان يبر الموصى له - [00:19:49](#)

فلا بد ان يعطى شيئا اه يعني مما تعرف الناس ليصابه. واضح الكلام؟ اذا يقول ويعطى ما يقع الاسم العرفي نقول يقتضي هذا ان  
يعطى شيئا يتمول طيب ومثل لو اعطيه عبد فيه سرطان - [00:20:20](#)

ومكسرة رجل واعمى. فوجد. وتفضل هذا هذا عبد من عبيد. تقول لا واراد ان ان ينفع ان يبيعه او ينتفع به يشتغل عنده مثلا في  
الحدادة والنجارة هذا يخالف العرف. ثم قال واذا اوصى بثلثه - [00:20:39](#)

استحدث مالا ولو دية دخل في الوصية مثاله انسان عنده الان مئة الف ثم قال اوصي بثلثي لفلان وجلس بقي عشر سنوات  
فتضاعف هذا المال حتى صار ثلاث ملايين كم نعطيه - [00:20:59](#)

نقطة مليون. قال ورثة لا كيف؟ يوم كتب الوصية كان ما له فقط مئة الف. نعطيه الثلاث وثلاثين الف. نقول لا لان الوصية انما تتحدد  
متى؟ بعد الموت بعد الموت فلما تضاعف المال وزاد نقول دخل في الوصية. مثاله اشتري عمارات ومزارع نقول كلها تدخل في -  
[00:21:24](#)

وقوله ولو دية كيف الاودية نقول له ان هذا الموصى قتل ثم آاختار الورثة الديه اذا كان عمد او انه خطأ او شبه عمد ليس من  
الاندية نقول تدخل في الثالث. لانها مال لانها عوض عن نفس هذا - [00:21:51](#)

المقتول وعوظ النفس مال. وقوله ولو دية تعbir بقوله ولو هذه يعبر بها فقهاء المذهب اشارة الى خلاف وهم بهذه الشئون الى خلاف.  
فهمنا العلما قال لا. الديه ما تدخل. لانها ما تستحق الا بعد الموت - [00:22:22](#)

لا تستحق الا بعد الموت فاذا فقط للورثة وليس الموصى ولكن الصواب المؤلف لانه وان كانت استحقت بالموت الا ان سببها كان قبل  
قبل الموت وهي الجنائية فالجنائية سبب الوصية فالصوب انها تدخل في ماله - [00:22:48](#)

ثم قال ومن اوصي له بمعين فتلف بطلت الوصية مثاله قال هذه النخلة لفلان اذا مت فقبل ان يموت بلحظات جت عاصفة واحترقت  
النخلة. خلاص مثل اوصله بغير فمات البعير - [00:23:11](#)

او بمال معين فسرق المال. فهنا تبطل وسيلة ان محلها ذهب. خلاص ليس هناك وصية. قال وان اتلف المال غيره فهو للموصى له ان  
خرج من ثلث المال الحاصل الوسطية - [00:23:38](#)

الواقع ان قوله اتلف المال غير دقيق لان ظاهر كلامه ان كل المال تلف الا المصابة وهذا ليس مرادا بل مراد ان مال غيره من ما له مراد  
المؤلف ان يتلف بعض المال غير الموصلة المصابة - [00:23:58](#)

واضح؟ هذا مراده ولذلك قال فهو الموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل الوصية. مثاله قال هذا البعيد لفلان وكان عنده مثلا  
عشرة من الابل فتلتلت اثنتان ماتت انت طيب فنقول هذا البقر له ولا لا؟ نقول ننظركم قيمة البعير من من التركة - [00:24:23](#)  
قال خبزها لما قومناها صار هذا البعير خمس التركة. قلنا هنا تنقولوا لا هذا البعير نصف التركة لانه غالى فنقول لا نعطيه فقط الثالث.  
فان قال لا هو الثالث بالظبط. اذا هو للموصى ولذلك - [00:24:52](#)

قال فهو للموصى له ان خرج من ثلث الماء الحاصل للورثة طيب اقرأ قوله وتصح بمجهول كعبد وشاه قال الشارح حفظه الله تعالى  
غير لانها اذا صحت بالمدعوم فبالمجهول اولى. فالمجهول اولى. ولان الوصية تشبه الارث والمجهول يصح ارهه - [00:25:14](#)

فتتصح الوصية به. قوله ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. قال الشارح اي يعطى اي يعطي قال ما يصدق عليه الاسم اللغوي. فان  
حصل اختلاف بين اللغوي والعرفي يعطى احسن الدنيا - [00:25:44](#)

كان يعطيه الورثة يعطيه الحاكم ان يعطى الموصى له ما يصدق عليه الاسم اللغوي. فان حصل اختلاف بين اللغوي والعرفي اعطي ما  
يقع عليه الاسم العرفي مثاله الشاة في اللغة اسم للذكر والانثى من الضأن والمعن. وفي عرف الناس هي هي اسم للانثى الكبيرة من  
الضأن فقط - [00:26:03](#)

فيقدم الاسم العرفي على اللغوي قوله اذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية. قال الشارح اي اذا استحدث الموصي مالا بعد وصيته دخل المال المستحدث في الوصية ولو كان دية. لأن الديه ميراث ميراث لأن الديه ميراث - 00:26:30 تحدث على ملك الميت لأن الديه ميراث تحدث على ملك الميت فتؤخذ الوصية بالثالث من جميع المال القديم والمستحدث قوله ومن اوصي له بمعين فختلف بطلت. قال الشارح اي من اوصي له بمعين كهذا العبد - 00:26:54

يختلف ذلك المعين قبل موت الموصي او بعده او قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق يوصى له لانه تعلق بعين بعين فذهبت قوله وان اتلف المال غيره. قال الشارح اي غير الموصي به المعين موصى. اوصى به - 00:27:18 اي غير الموصى به المعين قوله فهو للموصى له. قال الشارح لأن حقوق لم تتعلق به لتعيينه للموصى له قوله ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة قال الشارح اي بشرط ان يخرج الموصى به المعين الذي لم يتلف من من - 00:27:43 فان لم يخرج من الثالث لم يملك الموصى له منه الا لم يملك الموصى له لم يملك. صح لم يملك الموصى له منه الا بقدر الثالث. وما زاد يتوقف على اجازة الورثة - 00:28:08

الباب البسيط سيسير قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوصية بالانصباء والاجزاء. اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين له مثل نصيبه مضمنون الى المسألة. فإذا اوصى بمثل نصيب ابنته وله بنان فله الثالث. وان كانوا ثلاثة فله الربع - 00:28:26 وان كان معهم بنت فله التسعان. وان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين ولم يبيّن كان له مثل ما لاق لهم نصبيا. فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة ومع زوجة ابن تسع - 00:28:49 من زوجة وابن اضف واوا ومع زوجة وابن تسع وبسهم من تسع ومع زوجة وابن تسع وبسهم من ماله فله سدس وبشيء او جزء او حظ اعطاء الوارث ما شاء - 00:29:09

طيب هذا الان اه باب فيما يوصى به اما باعتبار الاشخاص او باعتبار المسألة باعتبار الاشخاص كان يقول له مثل نصيب فلان من ورثته. باعتبار المسألة يقول له ربع يقول نصف لو - 00:29:35

تدوس له شيء هذا المعنى. طيب قال اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصبيه مضمنا هي المسألة هذه السورة الاولى. الصوت الثانية قال وان اوصى له مثل نصيب احد ورثته. طيب نرجع لهم. طيب هذا قال اذا - 00:30:00

له بمثل نصيب وارث معين يعني قال له نصيب وارثي فلان. او فلانة او احد اولادي. قال فله مثل نصيب ونعطيه مضمنا المسألة شو المسألة؟ وصية. نقول مسألة التقسيم. اي التقسيم. لأن كل ميت من اجل ان نوزع تركته نجعل له مسألة - 00:30:23 والمسألة هذى تسمى في الرياضيات القاسم المشترك الاصغر القاسم المشترك الاصغر. يعني اقل عدد تقسيم عليه فروض التركة طيب ثم طرب ثلاث امثلة. المثال الاول قال فان اوصى بمثل نصيب ابنته وله بنان فله الثالث - 00:30:53 الثالث كيف نقول رجل عنده ولد ابنان وخلف ثلات مئة الف. فلو مات عندها كم لكل واحد؟ خمس مئة وخمسين مية وخمسين قال له نصيب واحد منكم كيف يسوها؟ نقول نعطيه مية وخمسين؟ نقول لا بدل ان تقسيم التركة على اثنين تقسيمه على ثلاث - 00:31:20

فيحصل له نصيب مثل نصيب احد الورثة. واضح؟ طيب هذا مثال له والمثال الثاني قال وان كانوا ثلاثة الربع فله الربع نقول ثلاث مئة الف لو قسمنا على ثلاثة لكل واحد مئة الف فليس المعنى ان نعطي الموصى له مئة الف - 00:31:51 ما يمكن هذا بل نقول نظمه معهم تصيروا كم؟ اربعة. وبدأ نقسم على ثلاثة نقسم على اربعة نقص ثلاث مئة على اربعة كم تطلع؟ خمس وسبعين. خمسة وسبعين فنقول له خمسة وسبعين لأن كل واحد منا يحصل له خمس وسبعون. المثال الثالث قالوا ان كان معهم بنت فله التسعان - 00:32:13

كيف يعني كان مع الثلاثة بنت فله التسعة طيب كونهم كان معهم بنت يعني ان كان مع الثلاثة هؤلاء بنت فان مسألتهم من كم نقول مسألتهم من سبعة اتصلت من؟ من سبعة نقول لأن الذكر باثنين والبنت بواحدة - 00:32:38 فنقول له من سبعة. فإذا قال نصيب فلان. نقول نجعله ايضا اثنين. فبدأ نقسم على سبعة نقسم على تسعة. فيكون له تسعاً. واضح؟

طيب. ثم قال وان اوصى له نصيب احد ورثته. ولم يبيّن كان له مثل مال اقلهم نصيبا - 00:33:11

قال له نصيب واحد من ورثتي. نقول ننظر اقل واحد ونجعل له مثله. لماذا نكون لانه اليقين فلا يقال لا يقال له اعطوني اكثر واحد. يقول لا. اما ما بين فنعطيك اليقين لان لا نظلم بقية الورثة - 00:33:40

يعطيك اليقين. طيب ثم ضرب مثالين قال فمع ابن وبنت رب لاماذا نقول لان المسألة من ثلاثة اصلا من ثلاثة البن لاثنان والبنت لها - لها واحد طيب نعطي فيه مثل نصيب البنت فنقول له واحد ثانٍ. ايه لانها اقل شيء فنقصان اربعة. فنقول من اربعة له واحد والبنت

00:34:04

واحد البن اثنان. ومع زوجة وابن تسع لاماذا؟ نقول لان مسأله من من ثمانية الزوجة لها واحد ثمن واحد والباقي البن سبعة فنعطي واحدا تصفيه الشمان تصير كم؟ تسعه. ثم نعطيه تسعه اذا قال ومع زوجة ابن تسع - 00:34:33

طيب قال وبسهم من ماله فله سدس. هذا الصورة الثالثة الباب هذا فيه اربع صور. الصورة الاولى ان مثل نصيب معين. الثانية ان يوصي بنصيب وارث ويطلق. الثالثة ان يوصي بسهم - 00:35:00

ان يوصي بسهم طيب قال وبسهم من ما لي فله سدس كيف سدس نقول له سدس المال. له سدس؟ المال كأنه جده. او اخ من ام نفرض له ثم نصح المسألة اذا تحتاج الى تصحيح ونقسمها على ما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض. طيب نعطي

00:35:22

فلو كان له ابن عنده ابن وهذا الموصى له قال له بسهم فنقول مسألة من ستة. هذا الموصى له واحد وخمسة لابل طيب ولو كان عنده عشرة عيال بص كم يأخذ - 00:35:55

نقول مسألة اصلا من ستة وتصح من احدى عشر. من ستة تصح من احدى عشر. ثم نعطيه وهكذا طيب والقول الثاني القول الثاني طيب بماذا استدلوا؟ لاماذا قالوا سدس؟ قالوا - 00:36:20

لامرين ان هذا مقتضى اللغة العربية وان هذا مروي عن اثنين من الصحابة. ولا مخالف لهما عن علي رضي الله عنه والقول الثاني انه يعطى نصيب وارث يعطى نصيب وارث - 00:36:40

وهذا اختيار شيخنا رحمه الله طيب يعني مثل ما قال في ما سبق بما في النصيب لحد ورثته يسمى اقل واحد. الهم اليقين. اما السدس يعني ليس في اللغة العربية هذا ليس يقينا وما ريعون الصحابة ان صح فانه - 00:37:04

قضايا اعياد. رأوا ان السادس هو هذا. والمسألة آآ يعني محتملة محتمل ان نمشي على رمزها المؤلف رحمه الله هو قول قوي ولا سيما ثبت عن ابن مسعود وعلي فهم قدوة والا قلنا - 00:37:34

مثل نصيب اقل ورثة طيب اه ثم المسألة الرابعة في هذا الباب قالوا بشيء او جزء او حظ اعطاء الوارث ما شاء. قال اوصيت لزيد بشيء من تركتي. او قال اوصيت لزيد بجزء من تركتي. او قال او - 00:37:54

лизيد في حظ من تركتي. يقول المؤلف اعطاء الوارث ما شاء يعني مما يتبول. ما يتمول. ولكن هذا القول اه لا يستقيم دائمًا بل نرده الى العرف ومقتضى آآ الوصية. فلو قيل آآ اعطاء الف ما شاء اعطاء ريالا - 00:38:17

فلما حسبنا التركة الهي فقط مئة مليون. قال تفضل هذا الرياض. لأن المؤلف يقول اعطاء الوارث وهذا غير صحيح بل انه ما يعطيه ريال هذا احسن. او اعطاء كفا من بر - 00:38:51

قلت تفضل هذا هذا نصيبي يقول هذا يخالف مقتضى العرف. لأن الموصى اراد نفع الموصى له والريال ما ينفعه. وعلى هذا نقول ينبغي ان يقال اذا لم يخالف مقتضى العرف - 00:39:13

وهذا ترى مراد الفقهاء لكنه لو اخذنا بلفظهم لقلنا نعطيه نصف ريال نعطيه خمسة تمسيس تفضل لكن مرادهم مما جرى عليه العرف. فلاطئ هذه القطعية من الغنم اعطاء جزءا من الارض - 00:39:33

اعطه اماره من عمارات هذا ما شاء هذا مرادهم وان لم يكن مرادهم فان نقول نعطيه ما يقتضيه العرف. مما ينفعه. نعم قال المصنف باب الوصية بالانصباء والاجزاء. قال الشارف - 00:39:53

الله تعالى الغرض من هذا الباب معرفة نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم الى انصباء الورثة اذا كانت الوصية منسوبة الى جملة التركة او الى نصيب احد الورثة. وسائل هذا الباب قسمان قسم في الوصية بالانصباء - [00:40:16](#)

وقسم في الوصية بالاجزاء. قوله اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضمونا الى المسألة. قال الشاعر اي فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث مضمونا الى مسألة الورثة. فتصح مسألة الورثة فتصح - [00:40:36](#)

صححوا مسألة الورثة وتزيعني ان احتاجت تصحيحا وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية. قوله اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله بنان فله الثالث. قال الشارح اي للموصى له الثالث في هذا في هذا المثال. لان ذلك - [00:40:56](#)

مثل ما يحصل لابنه وهو سهم من اثنين. ضم اليهما مثله. قوله وان كانوا ثلاثة فله الرابع. قال ارج على ما سبق ان للموصى له مثل نصيب الوارث المعين مضمونا الى المسألة. قوله وان كان معهم - [00:41:22](#)

انتقم فله التسعان. قال الشارح لان مسأله من سبعة لكل ابن سهمان وللانشى سهم. ويزاد عليها من نصيب ابن فتصير تسعة. فالاثنان منهم منها تسعان قال المصنف وان اوصى له وان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يبين. قال الشارح اي ولم يبين ذلك الوارث و كانوا - [00:41:42](#)

يتهاصلون. قال المصنف كان له مثل ما لاقلهم نصبيا. قال الشارح لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت فلا يثبت مع الشك فيكون له مثل ما لاقلهم مضمونا الى مسأله - [00:42:11](#)

قوله فمع ابن وبنت ربع. قال الشارح اي للموصى له ربع ربع مثل نصيب البنت. لان مسألة الورثة ثلاثة يزاد عليها مثل نصيب البنت فتكون من اربعة. قوله ومع زوجة وابن تسع قال الشارح اي - [00:42:30](#)

للموصى له تسع مثل نصيب الزوجة مضمونا الى مسأله. لانها من ثمانية. للزوجة وللابن الباقي سبعة يزاد عليها نصيب الموصى له واحد فتكون من تسعة. قوله بسهم من ماله فله سدس. قال الشارح فله سدس. قال الشارح اي اذا اوصى له بسهم من ما له ولم يعين ذلك - [00:42:50](#)

كالسهم استحق الموصى له السدس. ويكون بمنزلة السدس المفروض يجري عليه ما يجري على الفروض من عول او عدل لان السهم في كلام العرب يطلق على السدس. ولانه قول علي وابن مسعود رضي الله عنهمما ولا مخالف لهم من الصحابة - [00:43:20](#)

قوله وبشيء او جزء او حظ اعطاه يوارث ما شاء. قال الشارح اي اذا اوصى له باحد هذه الامور فالحكم ان ان الامر مفوض الى الوارث يعطيه ما شاء مما يتمول. لان الموصى به لا احد له لا حد لان الموصى - [00:43:40](#)

ربه لا حد له في اللغة ولا في الشرع. فكان على اطلاقه. احسنت - [00:44:00](#)